العطف الواصب عبدا فهو مثل ضارب زيد
فكما لا يمتنع ذلك حيث الا بعض البلغاء لا يمتنع
هذا فاجاب المصنف بقوله وضعف الواصب المائة الهجان
وعبدا يعني ان هذا القول ضعيف لا يقوى في الفصاحة
بحيث يستدل به لما عرف من امتناع مثل الضارب
زيد لعدم الفائدة في الاضافة فلا يخفى ان فيه شيوب
مصادرة على المطلوب اللهم الا ان يقال المراد انه ضعيف
في الاستدلال اذ لا نص فيه على الجر فانه يحتمل النصب
حملا على المحل او على انه مفعول معه او لكأنه قد يتحمل في
المعطوف عليه كما في ربت شاة وسخلتها حيث
جاز هذا التركيب ولم يجز سخلتها بالجر عطفا
على سخلة بدون العطف والبيت بتمامه الواصب
المائة الهجان وعبدا عوذا ينزجي خلفها اطفالها اي
يدفعها الواصب المائة الهجان اي البيض من الابل
يستوي فيه الجمع والواحد صفة للمائة او يدل عنها او
من قبيل الثلثة الاثواب كما هو مذهب الكوفيين
وعبدا اي اليها شبيها له بالعبد لقيامه بحق حرمتها
او عبدا حقيقة في اضافته لا ملابسة عوذا بالذال
المعجمة جمع عائذ اي حديثات النتاج حارس المائة ينزجي

في المطوف عليه لا يجوز

بالزاء المعجمة والجيم على صيغة المعلوم المذكر اي يسوق
وفاعله ضمير العبد واطفالها منصوب على المفعولية
او على صيغة المجهول المؤنث واطفالها مرفوع على انه
منعول ما لم يسم فاعله وحقيقة الامر لا تنكشف الا بعد
معرفة حركة حرف الروي من القصيدة واما لانه قافية
على الضارب الرجل والضاربك في جانب النص
بقوله واما جاز الضارب الرجل عند من كان القياس
عندهم جوازه لانتفاء التخفيف لزوال التنوين بكونه مضافا
حملا على الوجه الجائز في الحسن الوجه وهو جر الوجه
بالاضافة وفيه وجهان اخران رفعه على الفاعلية
ونصبه على التشبيه بالمفعول ووجه الحمل الشبه بكونها في
كون المضاف صفة والمضاف اليه جنسا معرفين بالام
وهذا الاشتراك مفقود بين الضارب زيد و
الوجه الحسن فقياسه عليه قياس مع الفارق

والضاربك جزا ما جاز

الضاربك مع ان القياس عدم جوازه كما عرفت
وكذا الشبه وهو الضارب زيدا والضارب وغيرهما قيس فداى
في قول من قال يعز سبيبة واتباعه اذا اى الضارب في
الضاربك مضاف ون من قال اذا غير مضاف وهو
الكاف منصوب المحل على المفعولية والتنوين محذوف

Copyright © King Saud University